

في البحر نفلا عن المجنبي والبداهع ان شرابط الشاة دة ست العقل  
والبلوغ والفنل ظالم وان لا يجب به عوض ما يبي والطهارة عن الجنابة وكوم  
الارثقات انتهى فاذا هذا بنطاهون السكر لا يمنع الشاة دة اذ لم  
بذكر وان من شرط الشاة دة ان لا يكون سكران او مثلبا ام خصية  
وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم بالاروض وغيره والله اعلم **كتاب**  
**الزكاة** **سئل** فيما اذا وهب الدين لم يوفيه القبر ونوب  
زكاة دين آخر على رجل آخر ونوب زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب**  
لا يجوز لان العين خير من الدين والد بن يحتمل ان يصير عينا فيصير  
مود با ناقصا عن كامل فان ادي العين عن الدين جائز له ادي كامله  
عن ناقص والمسئلة بنفا صلبها في الخلاصة والثانية وغيرهما  
والله اعلم **سئل** في نفل الزكاة الي بلد اخري قبل جينها هل يكره  
ام لا **اجاب** انما يكره نفلها اذا كان في جينها بان اخرجها بعد  
الحول اما اذا كان الاخراج قبل جينها فلا باس بالنقل كما في الحج  
والله اعلم **سئل** في الصغيرة اذا تزوجت وسلمت الي الزوج شر  
جاء يوم الفطر هل يجب على ابيها صدقة فطرها ام لا **اجاب** صرح  
في الخلاصة بانها لا يجب على الاب لعدم المونة عليها لهما وفي النافذة  
لا تستط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة  
ممسرة فان كانت تصنع لخدمته الزوج فلا صدقة على الاب والا  
فعلية صدقة فطرها انتهى والله اعلم **سئل** من دمشق عن اخرج  
زيادة على الفقد الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعلم  
يكفر بذلك كما فرره بعض من يدعي العلم وهو بعض الناس  
**اجاب** لا يكفر باجماع الانام والله اعلم **كتاب الصوم** **سئل**  
عن تمويل خير العدل بالعلة لمضام هل ينفسره ام لا  
**اجاب** يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الروايات كما في الجوهرة  
والله اعلم **سئل** هل يكره صوم المشركين واجب احرام لا  
**اجاب** ذكرنا ذلك في غيرنا وغيره انه يكره وصحح الغلاة في نهي

انه لا يكره نفلها حفيد الجلبى والله اعلم **فصل في النذر** **سئل**  
في رجلين يختلفان على وطيفة الدين داره بفلقة بيت المقدس  
المجيد صرح احدهما من مشقتها فقدر على نفسه نذر صورته  
ان تعرضت لهذه الوطيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد  
الحياة قلله تعالى على ان انصدق على الفقير بجملة قرض  
هل اذا تعرضت بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه النصدق  
بالجملة بقرش ولا يخرج عن عمدة النذر الا بذلك ام يخرج عن  
عمده بكنارة اليمين ام يفعل احدهما ابها شا وهل اذا امتنع  
عن الشيبين المذكورين ووقع الي فاضي الشرع الشرف يحكم  
عليه به ويحبسه عليه ام لا **اجاب** في المسئلة اقول انما نفل  
ظاهر الرواية لزوم النصدق بالفدر الذي سماه ويستعين الوفاء  
به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرتب تخيير  
بين النصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية المتوارد هو  
مخير فيها مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول ونهني  
وصحح ايضا كل من الغولين الاولين واما اذا رفع الي القاضي  
بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من  
الكتب انه لا يجبر قال فيها ولو لم يرف باشر ولكن لا يجبر القاضي  
والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع  
دعواه والله اعلم **سئل** في منوال ادي على من ارفع الوقف  
انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ما يشاء دينار  
وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**  
لا تسمع ولا يقضي القاضي بالفاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفي  
الشرابط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان  
المعلق بخير الناذر فيه بين الواقعيين المنذور وبين  
كفارة اليمين والله اعلم **سئل** عن النذر المعين اذا نفي

انواع عدة من التورق كالتالي  
ان علمه شرط ربه كان قديم على  
يوقف ان وجد وما لم يرد كان زينة  
خطا نة وفي اوكه هل الخدسب  
انتمى قاله رصه على هذا الدين  
لان نذر يظهره على هذا فيغير  
نذر انما العتي قسام

الصدق الفطر

انه